

الرسوم رقم 2.13.27 صادر في 18 من ربیع الاول 1434 (30 يناير 2013) بتقديم وتحيم الرسوم رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربیع الاول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصطن.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنوع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 138.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.01 بتاريخ 18 من ربى الأول 1434 (30 يناير 2013) ولا سيما المادة 1-24 منه :

و على المرسوم رقم 20.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424
22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام
والتبغ المصنف، كما وقع تغييره وتتميمه؛
موجبا للدالة في مجلس الحكم المعقود في 10 رس 1434

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الأول 1434
، 22 يناير (2013)

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربى الأول 1424 (22 ماي 2003) :

«المادة 8 .- يتم إيداع الترخيص في توزيع التبغ المصنوع بالجملة مقابل وصول لدى الوزير المكلف بالصناعة والتجارة أو لدى أية سلطة إدارية «مفوضة من لدنـه لهذا الغرض».

«يجب أن يقدم هذا الطلب التالية :

«تحدد بقرار الوزير المكلف بالصناعة والتجارة وسائل التخزين والمتاولة والنقل المشار إليها في البند (2) من المادة 15 من القانون رقم 46.02 «السالف الذكر وللإذمة لضمان تموين مستمر ومنظم للباعة المرخص لهم وكذلك، عند الاقتضاء، عقد التموين».

المادة الثانية

تنسخ و تعوض على النحو التالي أحكام الفصل الثالث المكرر من المرسوم المنكر أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 مאי (2003) :

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

وحرر بالریاط في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

الإمضاء : عبد الله بن كيران

وقيه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد العنصر.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير الصحة ،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الصناعة والتجارة ،

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة ،
المكلف بالشؤون العامة والحكامة ،

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

«يمكن للجنة المذكورة بال المادة 1-12 أن تطلب موافاتها بأسعار بيع «منتوجات التبغ المصنوع في بلدان أخرى».

«المادة 12-3- يجب أن تتم المصادقة على أسعار بيع منتجات التبغ المصنوع للعموم في فاتح يناير وفاتح يونيو من كل سنة، وتقدم «طلبات المصادقة في أجل لا يقل عن ستين يوما قبل هذه التواريخ لكي تتم دراستها من لدن اللجنة المذكورة بال المادة 1-12-1 أعلاه».

«خلال هذا الأجل، تبدي اللجنة المذكورة رأيها وتم المصادقة على «أسعار بيع منتجات التبغ المصنوع للعموم بقرار الوزير المكلف بالشؤون العامة».

المادة الثالثة

استثناء من أحكام المادة 12-3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.199 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) وبشكل انتقالي خلال سنة 2013، تتم المصادقة على أسعار بيع منتجات التبغ المصنوع للعموم في فاتح مارس وفاتح سبتمبر.